أبواب صلاة الخوف

وقول الله تعالى: ﴿وإذَا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إلى قوله ﴿إنَّ اللهَ أعَدَّ لِلكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾.

ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت، وفي رواية الأصيلي وكريمة باب بالإفراد وسقط للباقين، وثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله ﴿مُهِيناً﴾ في رواية كريمة، واقتصر في رواية الأصيلي على إلى أن تقصروا من الصلاة، وقال إلى «قوله ﴿عَذاباً مُهِيناً﴾.

وأما أبو ذر فساق الأولى بتمامها. ومن الثانية إلى قوله معك، ثم قال إلى قوله: ﴿عَذَاباً مُهِيناً﴾.

قال الزين بن المنير: ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة؛ لأنها من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف؛ لكثرة المخالفة ولاسيما عند شدة الخوف، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيراً إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسُّنة فعلاً، ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها، ساقهما معاً وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها بالآية.

ومعنى قوله: ﴿وإذَا ضَرَبْتُم﴾ أي سافرتم. ومفهومه أن القصر مختص بالسفر، هو كذلك. وقوله: ﴿أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه، ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر، وإلى كونه جائزاً ذهب الشافعي، وأوجبه أبو حنيفة، واستدل الشافعي بما رواه مسلم والأربعة عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ﴾ فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقتَهُ». فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة، فلا يلزمه القبول حتماً واستدل الحنفية بقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وبقول عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ المروي عند الشيخين: «أولُ ما فرض الصلاة فُرضتْ ركعتين فأُقرتْ في السفر وزيدتْ في الحضر». وبحديث ابن عباس عند مسلم قال: «فرضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكُم في الحضرِ أربعَ ركعاتٍ، وفي

السفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعة».

وأجابوا عن حديث يعلى بأنه أمر بالقبول، والأمر للوجوب، وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بأن الأول مؤول بأنه كالتام في الصحة والإجزاء، وعن الأخيرين بأنهما لا ينفيان جواز الزيادة.

وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بالقتال والتعرض لما يكره، وهو شرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت وإنما لم يعتبر مفهومه الذي هو اختصاص القصر بالخوف، لحديث يعلى بن أمية السابق، فقد قال فيه: «فاقبلوا صدقته» فثبت القصر في الأمن ببيان السنة، وبأن الإجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف. وقوله: ﴿وإِذَا كُنْتَ﴾ أيها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي به الأئمة بعده عليه الصلاة والسلام وقوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ تمسك بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن علية.

وحكي عن المزني صاحب الشافعي فقالوا: ليس هذا لغيره، لأنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة معه ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي» فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم. وادعى المزني نسخها لتركه عليه الصلاة والسلام لها يوم الخندق.

وأجيب بتأخر نزولها عنه، لأنها نزلت سنة ست والخندق كانت سنة أربع أو خمس على الصحيح فيهما. وقال ابن العربي وغيره شرط كونه عليه الصلاة والسلام فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير (بيّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول) ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين بن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾.

وقال الطحاوي: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلوها لفضل الصلاة معه عليه الصلاة والسلام. قال: وهذا القول ليس بشيء عندنا، وكان محمد بن شجاع يعيبه ويقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره.

وقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ أي فاجعلهم طائفتين، فلتقم إحداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الأخرى في وجه العدو.

وقـوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: المصلون حزماً، وقيل الضمير للطائفة الأخرى، وذكر الطائفة الأولى يدل عليهم ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني المصلين.

وقوله: ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ أي: غير المصلين.

وقوله: ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يَحْرُسُونَكُمْ﴾ يعني النبي ﷺ ومن يصلي معه، فغلب المخاطب على الغائب. وقوله ﴿طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ لاشتغالهم بالحراسة.

وقوله ا ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ظاهره أن الإمام يصلي مرتين بكل طائفة مرة، كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل.

وقـولـه: ﴿وَلْيَـأْخُـذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي، فجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ.

وقوله: ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض، وهذا يؤيد أن الأمر للوجوب دون الاستحباب.

وقوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو.

وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ وعد للمؤمنين بالنصر وإشارة إلى أن الأمر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم، بل لأن الواجب في الأمور التيقظ.

الحديث الأول

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: سألته هل صلّى النبي ﷺ يعني صلاةَ الخوفِ؟ قال: أخبرني سالم أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «غزوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نجدٍ فوَازَيْنَا العدوَّ فصافَفْنَاهُم، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معهُ تصلِّي واقبلتْ طائفةٌ على العدوِّ فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَنْ معهُ وسجدَ سجدتينِ، ثم انصرفوا مكانَ الطائفة التي لم تصلِّ فجاؤوا فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدَتينِ ثم سلّمَ فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِهِ ركعةً وسجدَ سجدتينِ».

قوله: «قال سألته» أي: قال شعيب: سألته أي: الزهري بإثبات «قال» كما في بعض النسخ فأثبت قال ظناً أنها حذفت خطأ على العبادة وهو محتمل، ويكون حذف فاعل قال لا أن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها، وتكون الجملة حالية أي: أخبرني الزهري حال سؤالي إياه. وأخرجه السراج عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ولفظه «سألته هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف أم لا؟ وكيف صلّاها إن كان صلّاها؟ وفي أي مغازيه كان ذلك؟» فأفاد بيان المسؤول عنه وهو صلاة الخوف.

وقوله: «قِبَل نجد» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) و(نجد) كل ما ارتفع من بلاد العرب من (تهامة) إلى (العراق) وكانت الغزوة ذات الرقاع، وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع، وقول الغزالي في «الوسيط» وتبعه عليه الرافعي أن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات غير صحيح، وقد أنكر عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» وقال: ليست آخرها ولا من أواخرها وإنما آخر غزواته تبوك وإن أراد أنها آخر غزوة صلّى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح أيضاً، فقد صلّى معه صلاة الخوف أبو بكرة وإنما نزل إلى النبي ﷺ في غزوة الطائف تدلى ببكرة فكنى بها، وليس بعد غزوة الطائف إلا غزوة تبوك؛ ولهذا قال ابن حزم: إن صفة صلاة الخوف في حديث أبي بكرة أفضل صلاة الخوف؛ لأنها آخر فعل النبي ﷺ لها.

وقوله: «فوازينا» بالزاي أي قابلنا. قال صاحب «الصحاح» يقال آزيت بهمزة ممدودة لا بالواو، والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً.

وقوله: «فصافقناهم» في رواية المستملي والسرخسي «فصافقنا لهم» ويروى «فصففناهم».

وقوله: «فصلى لنا» أي: لأجلنا أو بنا.

وقوله: «ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ» أي: فقاموا في مكانهم، وصرح به في رواية بقية عند النسائي ولمالك في «الموطأ» عن ابن عمر «ثم استأخروا مكان الذين لم يصلّوا ولا يسلمون».

وقوله: «ركع وسجد سجدتين» زاد عبدالرزاق عن الزهري «مثل نصف صلاة الصبح». وفي قوله: «مثل نصف صلاة الصبح» إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعية ويأتي في «المغازي» ما يدل على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة.

وقوله: «فقام كل واحد فركع لنفسه» لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده. ويرجحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء ـ أي: الطائفة الثانية ـ فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

وفي الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الأولى فأتموا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا.

قال في «الفتح»: ولم أقف على ذلك في شيء من الطرق.

وأخذ أبو حنيفة بحديث الباب وحديث ابن مسعود. وأخذ مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور بحديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة المروي عند مسلم والترمذي وعند المصنف في «المغازي» عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وفسر المبهم بأبيه خوات. وسهل بن أبي حثمة ولفظه: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي كانت معه ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» أي: بالطائفة الثانية بعد التشهد.

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، لكنه خالف في قوله: ثم ثبت جالساً، فمشهور مذهبه أنه يسلم ولا يتحرى إتمامهم كما في حكم المسبوق، وإنما اختاروا هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة؛ ولأنها أحوط لأمر الحرب، فإنها أخف على الفريقين. واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط تساوي الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة

بهـا في ذلـك، والـطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلّي بواحد ويحرس واحد ثم يصلّي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثـة؛ لأنـه أعاد عليهم ضمير الجمع في قوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وأقله ثلاثة، فأقل الطائفة هنا ثلاثـة، وهذا النوع بكيفيتها حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا.

قال القسـطلاني: ويجوز للإمام أن يصلّي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة، وهذه صلاة رسـول الله ﷺ ببـطن نخـل رواها الشيخان، لكن الأولى أفضل من هذه؛ لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل فيه.

قلت: هذه على مذهبه، وأما على مذهبنا معاشر المالكية فصلاة المفترض بالمتنفل باطلة.
قال: وتتـأتى في تلك أي: الصـلاة الأولى صلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين، فلو خطب بفرقه وصلّى بأخرى لم يجز، وكذا لو نقصت الفرقة الأولى عن الأربعين وإن نقصت الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف، ذكره في «المجموع».

وأما إن كانوا في جهة القبلة فيأتي قريباً في باب (يحرس بعضهم بعضاً) إن شاء الله تعالى، وإن كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر أو في السفر وأتموا صلّى بكل فرقة ركعتين وتشهد بهما، وانتـظر الثـانية في جلوس التشهـد أو قيام الثـالثة وهو أفضل؛ لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وإن كانت مغرباً صلّى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها. وهذا كله إذا لم يشتد الخوف، أما إذا اشتد الخوف فيأتي حكمه في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

واستدل به على عظم الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلّى كل امرىء منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقد وردت في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبدالبر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر هذا على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة المار قريباً، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في «صحيحه» وزاد تاسعاً. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في القبس: جاءت فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم

يبينها وبينها الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل كما قال هو قال صاحب «الهدى» أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة.

قال في «الفتح»: وهذا هو المعتمد كما أشار إليه أبو الفضل بقوله السابق يمكن تداخلها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلّاها عشر مرات.

وقال ابن العربي صلّاها أربعاً وعشرين مرة.

وقال الخطابي: صلّاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومحل تفاصيل الأوجه كتب الفقه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من «بدء الوحي»، والزهري في الثالث منه، وسالم في السابع عشر من «الإيمان» وأبوه في أوله قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، واثنان من رواته حمصيان وثلاثة مدنيون، أخرجه البخاري في المغازي أيضاً، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

ثم قال المصنف:

باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً راجل قائم

قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلّى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

وقوله: «راجل قائم» يريد به أن قوله رجالاً جمع راجل، والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى: ﴿**يأتُوكَ رِجالاً**﴾ أي مشاة. وفي «تفسير الطبري» بسند صحيح عن مجاهد ﴿**فإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أوْ رُكْبَاناً**﴾ إذا وقع الخوف فليصلّ الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً.

الحديث الثاني

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جُرَيْجٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطُوا قياماً. وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ وإنْ كانوا أكثرَ مِنْ ذلكَ فَلْيُصَلُّوا قياماً ورُكباناً».

قوله: «نحواً من قول مجاهد» الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر.

وقوله «إذا اختلطوا» أي: اختلط المسلمون بالكفار يصلّون حال كونهم قياماً أي قائمين. أورد البخاري هذا الحديث مختصراً وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر. وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال: «إذا اختلطوا» يعني في القتال فإنما هو الذكر وإشارة الرأس. قال ابن عمر «قال النبي ﷺ»: فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً» هكذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الإسماعيلي عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله «اختلطوا» «فإنما هو الذكر وإشارة الرأس» فتبيّن من هذا أن قول البخاري قياماً الأولى تصحيف من قوله «فإنما»، وقد ساقه الإسماعيلي عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس».

قال ابن جريج عن ابن عمر بمثل قول مجاهد «إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس»، وزاد عن «النبي ﷺ فإن كثروا فليصلُّوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم».

وأخرج مسلم حديث ابن عمر عن موسى بن عقبة وقال في آخره قال ابن عمر: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصلّ راكباً أو قائماً يومىء إيماء». وزاد مالك في «الموطأ» في آخره «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». وقال: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ وأخرجه المصنف في تفسير البقرة عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك.

وأخرجه ابن ماجه بسند جيد مرفوعاً وقال في آخره «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً» والحاصل أنه اختلف في قوله فان كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر، والراجح رفعه.

وقوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» أي: إن كان العدو أكثر من ذلك أي من الخوف الذي

لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف.

وقوله: «فليصلوا قياماً وركباناً» أي على أقدامهم وعلى دوابهم، لأن فرض النزول قد سقط، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، جاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميز، أو لهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال، ويعذر في العمل الكثير كالركض والطعن وفي الكلام لحاجة كتحذير وتشجيع لا في الصياح لعدم الحاجة إليه، وبهذا قال الجمهور، لكن المالكية قالوا: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت الاختياري، وسيأتي مذهب الأوزاعي بعد باب.

وقالت الشافعية: لو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قاله القسطلاني، والتأخير عند المالكية إلى آخر الاختياري إنما هو على جهة الاستحباب مع رجاء انكشاف العدو وإلا صلّوا في أول الوقت. وظاهر نصوصهم أنهم في هذه الحالة لا يجوز اقتداء بعضهم ببعض، وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كالخوف في القتال ولا إعادة في الجميع قاله القسطلاني نقلاً عن المجموع. والحكم عند المالكية كالمذكور عند الشافعية.

رجاله سبعة:

قد مرّوا: مرّ سعيد بن يحيى بن سعيد وأبوه في الرابع من «الإيمان»، ومرّ مجاهد وابن عمر في آثار أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ ابن جريج في الثالث من «الحيض»، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من «العلم».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والقول والعنعنة، ورواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني. أخرجه مسلم والنسائي. ثم قال المصنف:

باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة، فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر.

وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ﴿**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى**﴾ إذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه ﷺ ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة.

الحديث الثالث

حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيح قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزُّبَيْدي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «قام النبيّ ﷺ فقامَ الناسُ معهُ فكبَّرَ وكبَّرُوا معهُ وركعَ وركَعَ ناسٌ منهم، ثم سجدَ وسجدُوا معه، ثم قامَ للثانيةِ فقامَ الذينَ سجدُوا وحرسُوا إخوانَهم، وأتتْ الطائفةُ الأخرى فركعوا وسجدُوا معهُ والناسُ كلُّهم في صلاةٍ ولكن يحرسُ بعضُهم بعضاً».

قولـه: «عن الـزبيدي» في رواية الإسمـاعيلي حدثنـا الـزبيدي وهذا الحديث لم يوجد عن الزبيدي إلا من رواية محمد بن حرب عنه، وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال: لا نعلم رواه عن الزهري إلا النعمان ولا عنه إلا وهيب بن خالد. ورواية الزبيدي ترد عليه.

وقوله: «وركع ناس منهم» زاد الكشميهني «معه».

وقـولـه: «ثم للثـانية فقام الذين سجدوا معه» في رواية النسائي والإسماعيلي، «ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه».

وقوله: «فركعوا وسجدوا» في روايتهما أيضاً «فركعوا مع النبي ﷺ».

وقوله: «كلهم في صلاة» زاد الإسماعيلي «يكبِّرُون».

وقوله: «ولكن يحرس بعضهم بعضاً هذا موضع الترجمة ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا؟.

وقد رواه النسائي عن عبيد الله فزاد في آخره «ولم يقضوا» وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة. ولمسلم وأبي داود والنسائي عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة».

قال به إسحـاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من

التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك.

وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد السابقة على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية. وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن.

وقال القسطلاني عند قوله «ولكن يحرس بعضهم بعضاً»: هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى والثانية في الثانية كما في رواية الباب وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الأولى والأولى في الثانية مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى، فتكون صفتين والذي في «مسلم» و«أبي داود» وهو الصفة الأولى مع التحول أيضاً. ولفظ أبي داود عن أبي عياش الزُرَقي قال: «صلينا مع النبي ﷺ العصر بعسفان فقام رسول الله ﷺ والمشركون أمامه واصطفوا صفاً خلفه وخلف الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد فسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ سجد الآخرون وجلسوا جميعاً فسلم بهم»، ولمسلم نحوه.

وهذا السياق مغاير لحديث الباب فإن فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة السلام وسجدت معه الأولى وقامت الأخرى من الركوع تحرس، ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك. وفي حديث الباب أنه ركع طائفة منهم وسجدوا معه، ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك.

وقد مرّ قريباً أن رواية الباب لم يقع فيها هل أكملوا الركعة الثانية أم لا؟ الخ.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلّا اثنين: مرّ محمد بن الوليد الزبيدي في التاسع عشر من «العلم»، ومرّ ابن شهاب في الثالث من «بدء الوحي»، وعبيد الله المسعودي في السادس منه، وابن عباس في الخامس منه، والباقيان: الأول منهما: حَيْوَة بفتح الحاء والواو وسكون الياء ابن شُريح بضم الشين مصغر بن يزيد أبو العباس الحضرمي الحمصي وهو حيوة الأصغر، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.

روى عن أبيه وبقية ومحمد بن حرب الأبرش وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عنه بواسطة.

مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

الثاني: محمد بن حرب الخولاني أبو عبدالله المعروف بالأبرش، ذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن سعد ولي قضاء دمشق. وقال عثمان الدارمي قلت: لابن معين فبقية كيف حديثه؟ قال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أم محمد بن حرب؟ قال: ثقة وثقة.

وقال عثمان: وهو الأبرش الحمصي ثقة.

وقال العجلي ومحمد بن عوف والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال خشنام بن الصديق: كان من خيار الناس روى عن محمد بن الوليد وكان كاتباً له، وعن الأوزاعي وابن جريج وعبيدالله العمري وغيرهم.

وروى عنه أبو مسهر وحيوة بن شريح وإسحاق بن راهويه وكثير بن عبيد وغيرهم.

مات سنة اثنين وتسعين ومائة. ويشتبه هذا بمحمد بن حرب بن حرمان النشائي بكسر النون والمد. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بين حمصي ومدني، أخرجه النسائي في «الصلاة» ثم قال المصنف:

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

أي: عند إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك. وقوله «ولقاء العدو» وهو من عطف الأعم على الأخص. قال الزين بن المنير: كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل احتمال مصلحة الفتح؛ ولهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به. ثم قال: وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماء كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فلا يجزيهم التبكير ويؤخروها حتى يناموا.

قوله: «إن كان تهيأ الفتح» أي تمكن. وللقابسي «إن كان بها الفتح» بموحدة وهاء ضمير وهو تصحيف.

وقوله: «فإن لم يقدروا على الإيماء» الخ فيه إشكال؛ لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل إلا أن تقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب بما قاله ابن رشيد قال: من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء. وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال، ويحتمل أن يكون الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ.

وقوله: «حتى ينكشف القتال أو يأمنوا» استشكل كونه جعل الإيماء مشروطاً بتعذر القدرة والتأخير مشروطاً بتعذر الإيماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال، ثم قال «أو يأمنوا فيصلوا

ركعتين» فجعل الأمن قسيم الانكشاف، وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه؟

وأجيب عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد من غير انكشاف، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين.

وقوله: «فإن لم يقدروا صلوا ركعة» الخ أي لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل، أو بالإيماء صلوا واحدة.

وقوله: «فلا يجزيهم التكبير» فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزىء كالثوري.

وروى ابن شيبة عن عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فتلك صلاتهم بلا إعادة.

وعن مجاهد والحكم إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزىء أن تكون صلاة الرجل تكبيراً فإن لم يمكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه.

وقال إسحاق بن راهويه يجزىء عند المسايفة ركعة واحدة يومىء بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة.

وهذا الأثر وصله الوليد بن مسلم عنه في كتاب «السير» والأوزاعي قد مرّ في العشرين من «العلم».

ثم قال: وبه قال مكحول، وهذا يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ «إذا لم يقدر القوم أن يصلّوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض».

ومكحول هو الشامي أبو عبدالله، ويقال أبو أيوب، ويقال أبو مسلم ذكر أنه من أهل مصر، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه فسكن الشام، ويقال كان من آل فارس ويقال كان اسم أبيه سهراب.

قال أبو وهيب الكلاعي عن مكحول عتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق والمدينة والشام وذكر كذلك.

وقال الزهري العلماء أربعة فذكرهم فقال: ومكحول بالشام.

وقال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول طفت الأرض كلها في طلب العلم.

وقال سعيد بن عبدالعزيز: كان سليمان بن موسى يقول إذا جاء العلم من الشام عن مكحول

قبلناه. وقال سعيد لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا.

وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام. وقال عثمان بن عطاء: كان مكحول أعجمياً، وكل ما قال بالشام قُبل منه.

وقال العجلي: تابعي ثقة.

وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول.

وقال ابن يونس: كان مكحول يكنى أبا مسلم، وكان فقيهاً عالماً رأى أبا أمامة وأنساً وسمع واثلة.

وقال ابن خراش: شامي صدوق وكان يرى القدر.

وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحول من أهل كابل وكان فيه لكنة، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفا في حديثه ورأيه.

وقال أبو داود: سألت أحمد هل أنكر أهل النظر على مكحول شيئاً؟ قال أنكروا عليه مجالسة علان، ورموه به فبرأ نفسه بأن نحاه عنه. وقال الجوزجاني: يتوهم عليه القدر، وهو سعي عليه.

وقال ابن معين: كان قدرياً ثم رجع.

وقال الأوزاعي لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين الحسن ومكحولاً فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل، وقع ذكره في البخاري ضمناً في مواضع معلقة روى عن أنس وواثلة وأبي هند الداري ويقال إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم.

وقال الحاكم أكثر روايته عن الصحابة. روى عن جبير بن نفير وطاوس وخلق، وروى عنه الأوزاعي وثور بن يزيد الحمصي والحجاج بن أرطأة وعكرمة بن عمار وغيرهم.

مات سنة ثماني عشرة ومائة أو اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة أو ست عشرة.

ثم قال: وقال أنس بن مالك: «حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها».

وقوله «عند مناهضة» أي: مقاومة.

وقوله «تُسْتَر» بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضاً وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز (بخوزستان) هي بلسان العامة (ششتر) بشينين الأولى مضمومة، والثانية ساكنة ثم تاء مفتوحة وقد فتحت مرتين الأولى صلحاً والثانية عنوة. قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف. وقال غيره سنة ست عشرة.

قال الواقدي لما فرغ أبو موسى الأشعري من فتح (السوس) صار إلى (تستر) فنزل عليها وبها يومئذ (الهرمزان) وفتحت على يديه ومسك (الهرمزان) وأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «اشتعال القتال» بالعين المهملة.

وقوله: «فلم يقدروا على الصلاة» يحتمل أن يكون للعجز عن النزول، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضاً فيوافق ما مرّ عن الأوزاعي وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة الخوف.

قلت: كان من حقه أن يقول ولا للتيمم؛ لأن التيمم قام مقام الماء عند عدمه.

وقوله: «إلا عند ارتفاع النهار» في رواية عمر بن شبة «حتى انتصف النهار».

وقوله: «ما يسرني بتلك الصلاة» أي بدل تلك الصلاة، وللكشميهني «من تلك الصلاة».

وقوله: «الدنيا وما فيها» في رواية خليفة «الدنيا كلها»، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه، وهو كقول أبي بكر الصديق: «لو طلعت لم تجدنا غافلين».

وقيل مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم والمراد بالصلاة على هذا الفائتة، ومعناه لو كانت في وقتها كانت أحب إلي. وممن جزم بهذا ابن المنير فقال: إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفة لأبي موسى في اجتهاده المذكور وإن أنساً كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح.

وقوله: هذا موافق لحديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وكأنه أراد الموافقة في اللفظ وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلّى أنس وحده ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفاً؟

وتعليق أنس هذا رواه البخاري بغيرلفظ عمر بن شبة، ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال: «حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تُسْتَر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبدالله بن قيس يعني أبا موسى الأشعري أميرهم»، وهذا التعليق وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في «تاريخه» وعمر بن شبة في «أخبار البصرة» من وجهين آخرين عن قتادة وأنس.

قد مرّ في السادس من «الإيمان» وفيه ذكر أبي موسى، وقد مرّ في الرابع منه.

الحديث الرابع

حدثنا يحيى حدثنا وَكِيعٌ عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال: جاء عمرُ يومَ الخندقِ فجعلَ يُسُبُّ كفارَ قريشٍ ويقولُ يا رسولَ الله ما صلَّيتُ العصرَ حَتَّى كادت الشمسُ أن تغيبَ فقَال النبيُّ ﷺ وأنَا والله ما صلَّيتُها بعدُ. قال فنزلَ إلى بُطْحَانَ فتوضَّأ وصلَّى العصرَ بعد ما غابتِ الشمسُ ثم صلَّى المغربَ بعدَها.

هذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى في آخر المواقيت في باب (مَنْ صلى بالناس جماعة) ومرّ هناك الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسياناً أو عمداً. وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف.

وإلى الأول وهو لشغل جنح البخاري في هذا الموضع، ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة، ولا يرده ما مرّ من كون آية الخوف نزلت قبل الخندق؛ لأن وجهه أنه أقر على ذلك. وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه؛ لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً.

وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة؛ لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير إذا احتيج إليه. وإلى الثالث جنح الشافعية وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره ﷺ للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف.

قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن؛ لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

قال العيني: وأما القتال في الصلاة فإنه يبطل الصلاة عندنا يعني الحنفية.

رجاله سبعة:

قد مرّوا: فشيخ البخاري يحيى يحتمل أنه يحيى بن جعفر بن أعين وأنه يحيى بن موسى البلخي، وقد مرّ كل منهما في السابع عشر من «الحيض»، ومرّ علي بن المبارك في متابعة بعد الرابع والثلاثين من كتاب الأذان ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من «العلم»، ومرّ وكيع في الحادي والخمسين منه. وأبو سلمة وجابر في الرابع من «بدء الوحي»، ومرّ عمر في الأول منه. ثم قال المصنف:

باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء

كذا للأكثر، وفي رواية الحموي وقائماً قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومىء إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض.

قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها.

وأما الطالب، فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بخوف الفوت، ولم يستثن طالباً من مطلوب.

وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السير» عن الأوزاعي قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلّوا حيث وجهوا على كل حال؛ لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع ما دام الطلب.

قلت: مشهور مذهب مالك أنهم يصلّون إيماء ولو كانوا طالبين قالوا؛ لأن أمرهم إلى أن مع عدوهم لم ينقص ولا يأمنوا رجوعهم فهم خائفون فوت العدو، ولحصول الخوف في المستقبل.

وقال ابن عبدالحكم: إن كانوا طالبين لا يصلّون إلا بالأرض صلاة أمن وفاقاً للأئمة الثلاثة.

ثم قال: **وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت. واحتج الوليد بقول النبي ﷺ «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة»**.

قوله: «شُرَحْبيل بن السِّمِط» بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة، والسمط بوزن كتف، ويأتي تعريف شرحبيل قريباً في السند.

وقوله: «فقال» أي الأوزاعي ولابن عساكر «قال».

كذلك الأمر «أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم.

وقوله: «إذا تَخوف الفوت» بفتح أول تخوف مبنياً للفاعل، والفوت نصب على المفعولية وضبط بالبناء للمفعول، ورفع الفوت نائباً عن الفاعل، وزاد المستملي في الوقت وفي رواية الطبري وابن عبدالبر عن الأوزاعي قال: «قال شُرَحْبيل بن السمط لأصحابه لا تصلّوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشتر النخعي فصلّى على الأرض. فقال شرحبيل: مخالف الله به».

وأخرجه ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة قال: «كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة، فصلوا ركباناً فنزل الأشتر فقال: مخالف خولف به فلعل ثابتاً كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه».

وقد احتج الوليد لمذهب الأوزاعي في مسالة الطالب بهذه القصة، ووجه الاستدلال من القصة بطريق الأولوية؛ لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يُعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها؟

وقال ابن بطال: لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركباناً، لكان بينا في الاستدلال فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس، فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين؛ لأن النزول ينافي مقصود الجد الأصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض. والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباناً. فلو فرضنا أنهم نزلوا، لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة وهذا الذي حاوله ابن المنير، قد أشار له ابن بطال بقوله السابق: لو وجد في بعض طرق الحديث الخ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال.

وأما قوله: «لا تظن بهم المخالفة» فمعترض بمثله بأن يقال لا تظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة من غير توقيف والوجه الأول أولى.

وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبدالله بن أنيس «إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء» وإسناده حسن.

وهذا التعليق ذكر هكذا الوليد في كتاب «السير» له، ورواه الطبراني وابن عبدالبر من وجه آخر عن الأوزاعي.

رجاله ثلاثة :

مرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من «مواقيت الصلاة»، ومرّ الأوزاعي في العشرين من «العلم» :

والثالث : شُرَحْبيل بن السَمط على وزن كتف، وقيل بكسر السين وسكون الميم ابن الأسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي أبو يزيد، ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته. قال ابن سعد: جاهلي إسلامي وفد إلى النبي ﷺ وشهد القادسية وافتتح حمص وقسمها منازل، وجزم البخاري في تاريخه بأن له صحبة.

وذكره ابن حبان في الصحابة وقال: كان عاملاً على حمص، ومات بها ثم أعاده في ثقات التابعين.

وقال الحاكم: أبو أحمد له صحبة. وذكره ابن السكن وابن زبر في الصحابة، وذكره خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة.

وقال ابن عبدالبر: شهد صفين مع معاوية، وله بها أثر عظيم، وثقه النسائي.

قال البغوي: ذكر في الصحابة ولم يذكر له حديث أسنده عن النبي ﷺ، وذكر له سيف بسنده أن سعد بن أبي وقاص استعمل شرحبيل بن السمط وكان شاباً وكان قاتل في الردة، وغلب الأشعث على الشرف، وكان أبوه قدم الشام مع أبي عبيدة، وشهد اليرموك، وكان شرحبيل من فرسان القادسية روى عن عمر وسلمان وعبادة بن الصامت وغيرهم. وروى عنه جبير بن نفسير وسالم بن أبي الجعد ومحكول وغيرهم.

له في «البخاري» ذكر في «صلاة الخوف» في هذا الأثر المعلق. قال أبو داود: مات بصفين. وقال يزيد بن عبدربه: مات سنة أربعين. وقال غيره سنة اثنتين وأربعين. وقال صاحب «تاريخ حمص» سنة ست وثلاثين. قال في «الإصابة» وهذا غلط فإنه ثبت أنه شهد صفين وكانت سنة سبع وثلاثين، وفي ذلك يقول النجاشي الشاعر يخاطبه :

شرحبيل ما للدين فارقت أمرنا ولكن لبغض المالكي جرير

يعني جرير بن عبدالله البجلي كان الذي بينه وبين شرحبيل متباعداً.

الحديث الخامس

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ لنا لمّا رجع من الأحزاب: لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظةَ فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق فقال بعضُهم: لا نصلِّي حتى نأتِيَها، وقال بعضُهم: بل نصلِّي لم يُرَدْ منا ذلك، فَذُكرَ للنَّبيِّ ﷺ فلم يعنِّفْ واحداً منهم».

قوله: «لما رجع من الأحزاب» أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة، وغزوة الأحزاب هي غزوة الخندق، وقد أنزل الله فيها سورة الأحزاب، وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة كما قال ابن إسحاق، وقيل في شوال سنة أربع كما قال موسى بن عقبة، والجمهور على قول ابن إسحاق.

وسميت بالأحزاب؛ لأن الكفار تألفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس، وكانوا ثلاثة عساكر وجناح والأمر إلى أبي سفيان، وسميت بغزوة الخندق؛ لأن النبي ﷺ لما سمع بهم وما جمعوا، ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام: يقال إن الذي أشار به سلمان الفارسي ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

وقال الطبري والسهيلي إن أول من حفر الخنادق منوجهر بن أيرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام.

وذكر ابن إسحاق «لما انصرفَ رسولُ الله ﷺ عن الخندقِ راجعاً إلى المدينةِ والمسلمونَ قد وضعوا السلاح، فلما كان الظهرُ أتى جبريلُ النبيَّ عليهما الصلاة والسلام فقال له: ما وضعت الملائكة السلاحَ بعدُ وإنّ الله يأمرُك أن تسيرَ إلى بني قريظة، فإنّي عائدٌ إليهم، فأمر رسولُ اللهِ ﷺ بلالاً فأذن في الناس: مَنْ كانَ سامعاً مطيعاً فلا يُصَلِّيَنَّ العصرَ إلا في بني قريظة.

وقال ابن سعد: ثم سار إليهم في ثلاثة آلاف، وكان مع المسلمين ستة وثلاثون فارساً. وكان ذلك يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق.

وقوله: لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصر» بالنون الثقيلة المؤكدة، وفي رواية التنصيص على العصر، وكذا في رواية الإسماعيلي. وأصحاب «المغازي» متفقون على أنها العصر كما مرّ عن ابن إسحاق.

وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» بإسناد صحيح إلى عبدالله بن كعب بن مالك «أن رسولَ الله ﷺ لما رجعَ من طلب الأحزاب وجمع عليه اللأمةَ واغتسلَ واستجمرَ تبدّى له جبريلُ فقال: عذيرك من محاربٍ فوثبَ فزعاً فعزمَ على الناسِ أنْ لا يصلُّوا العصر حتى يأتوا بني قريظةَ. قال: فلبسَ الناسُ السلاح فلمْ يأتوا قريظةَ حتى غربتِ الشمسُ. قال: فاختصموا عند غروبِ الشمس، فصلَّتْ طائفةٌ العصرَ، وتركتها طائفةٌ وقالت: إنا في عزمةِ رسول الله ﷺ فليسَ علينا إثمٌ، فلم يعنفْ واحداً من الفريقين».

وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه، وللبيهقي عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ مطولاً «وفيه فصلتْ طائفةٌ إيماناً واحتساباً. وتركتْ طائفةٌ إيماناً واحتساباً، وهذا كله يؤيد رواية البخاري أنها العصر، وفي جميع النسخ عند «مسلم» أنها الظهر مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته من شيخ واحد بإسناد واحد.

وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ «الظهر» وابن حبان عن أبي عتبان كذلك. قال في «الفتح»: ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ «الظهر» غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه عن أبي حفص السلمي عن جويرية فقال: «العصر».

وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلّها فقيل لمن لم يصلّها لا يصلّينّ أحد الظهر، ولمن صلّاها لا يصلّينَّ أحد العصر.

وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى الظهر وللطائفة الأخرى العصر، وكلاهما جمع لا بأس به، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث الذي عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه كما مرّ فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، ولم يوجد ذلك والذي يتأكد أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته، فإن سياق البخاري وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبدالله بن محمد بن أسماء وعن عمه جويرية.

ولفظ البخاري هنا قال النبيُّ ﷺ: لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصر.

ولفظ مسلم ومن رواه «نادى فينا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ انصرف عن الأحزابِ أنْ لا يُصلِّينَّ أحد الظهر إلا في بني قريظةَ فتخوفَ ناسٌ فوتَ الوقتِ فصلَّوا دونَ بني قريظةَ.

وقال آخرون: لا نصلِّي إلا حيث أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنّفَ واحداً من الفريقين»، فالذي يظهر من تقارير اللفظين أن عبدالله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري حدث به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير وهو اللفظ الذي حدث به جويرية بدليل موافقة أبي عتبان له عليه، بخلاف اللفظ الذي حدث به

البخاري أو أن البخاري كتبه من حفظه، ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك بخلاف مسلم، فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلماً على لفظه بخلاف البخاري، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى غيره فالاحتمال؛ لأن المتقدم أن في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك.

وقوله: «إلا في بني قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخره هاء، وهم فرقة من اليهود. وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل بنو الخزرج بن الصريح بن توما بن السمط ينتهي إلى إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

وقال ابن دريد: القَرَظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال أديم مقروظ، وتصغيره قريظة، وبه سمي البطن من اليهود.

وقوله: «فأدرك بعضهم» الضمير فيه يرجع إلى لفظ أحد وفي بعضهم الثاني والثالث إلى البعض.

وقوله: «لم يرد منا» بالبناء للمجهول أو للفاعل أي المراد من قوله: «لا يصلِّينَّ أحد» لازمه وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة أصلاً. ولم يعنفهم رسول الله ﷺ على مخالفة النهي؛ لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة، ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن وقتها لحملهم النهي على ظاهره.

وقال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه: أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، وعلى من استنبط من النص معنى يخصصه وفيه ما استنبطه منه ابن حبان وهو معنى حسن حيث قال: لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك، وفيه كما قال السهيلي دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب إذ لا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان خطأً في حق غيره، وإنما المحال أن تحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد، والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان، فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب، وإنما عسر فهم هذا الأصل على طائفتين: الظاهرية، والمعتزلة.

أما الظاهرية فهم علقوا الأحكام بالنصوص فاستحال عندهم أن يكون النص يأتي بحظر وإباحة معاً إلا على وجه النسخ.

وأما المعتزلة، فإنهم علقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه، فصار حسن الفعل عندهم أو قبحه

صفة عين فاستحال عندهم أن يتصف فعل بالحسن في حق زيد وبالقبح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات.

وأما ما عدا هاتين الطائفتين، فليس الحظر عندهم والإباحة بصفات أعيان، وإنما هي صفات أحكام كما مرّ، والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد، وخالف الجاحظ والعنبري.

وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضاً: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب وأن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطىء وله أجر واحد، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتابنا «قمع أهل الزيغ والإلحاد».

وقد قيل إن الاستدلال بهذه القصة أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه. وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلّوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوّزوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولاسيما والزمان زمان التشريع.

والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة.

وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم.

واستدل به على جواز الصلاة على الدواب في شدة الخوف، وفيه نظر لما مرّ عند احتجاج الوليد السابق من أن الحديث لا يدل على أنهم صلوا ركباناً؛ ولذا قال العلماء: إن ابن المنير أغرب حيث قال إن الطائفة الذين صلوا العصر لما أدركتهم في الطريق إنما صلوها وهم على الدواب، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافي مقصود الإسراع في الوصول، قال: فإن الذين لم يصلّوا عملوا بالدليل الخاص وهو الأمر بالإسراع، فترك عموم إيقاع العصر في وقتها إلى أن فات، والذين صلوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركباناً؛ لأنهم لو صلوا نزولاً لكان مضادة لما أمروا به من الإسراع، ولا يظن ذلك بهم مع ثقوب إفهامهم، وفيه نظر؛ لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى امتثال أمره، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها،

فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلّوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به، ودعوى أنهم صلّوا ركباناً يحتاج إلى دليل وليس موجوداً صريحاً في شيء من طرق هذه القصة، وقد مرّ بحث ابن بطال قبيل هذا الحدث.

وقال ابن القيم في «الهدي» ما حاصله كل من الفريقين مأجور بقصده إلا أن مَنْ صلّى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر بالمحافظة على الوقت ولاسيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها. وإن من فاتته حبط عمله وإنما لما يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر؛ ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى، وأما من احتج لمن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما في الخندق، وكان ذلك قبل صلاة الخوف فليس بواضح أن يكون التأخير في الخندق كان عن نسيان وذلك بين في قوله عليه الصلاة والسلام لعمر لما قال له: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال: والله ما صليتها» لأنه لو كان ذاكراً لها لبادر إليها كما فعل عمر. وقد مرّ تأخير الصلاة في الخندق في أواخر مواقيت الصلاة بما يغني عن إعادته هنا، واستدل به على أن الذي يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك؛ لأن الذين لم يصلّوا العصر صلّوها بعد ذلك كما عند ابن إسحاق أنهم صلوها في وقت العشاء، وعند موسى بن عقبة أنهم صلّوها بعد أن غابت الشمس، وكذا في حديث كعب بن مالك وفيه نظر؛ لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه والنزاع إنما هو فيمن أخر عمداً بغير تأويل.

رجاله أربعة:

قد مرّوا: مرّ عبدالله بن محمد بن أسماء في الثالث من «الجمعة»، ومرّ جويرية بن أسماء في السابع والتسعين من أحاديث استقبال القبلة، ومرّ نافع في الأخير من «العلم»، ومرّ ابن عمر في أول «الإيمان» قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، والنصف الأول من الرواة بصري، والثاني مدني أخرجه البخاري في «المغازي» أيضاً ومسلم فيها. ثم قال المصنف:

باب التكبير والغَلَس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

قوله: «التكبير» كذا للأكثر وللكشميهني التبكير بتقديم الموحدة وهو أوجه والغَلَس بفتحتين ظلمة آخر الليل، والمراد منه التغليس بصلاة الصبح.

وقوله: «عند الإغارة» بكسر الهمزة بعدها معجمة متعلقة بالصلاة وبالتبكير أيضاً وهي في الأصل الإسراع في العدو والمراد به هنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة، ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف الإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت

كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر الحرب.

وأما التكبير؛ فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول وعند كل حادث سار شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسبه إليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى.

الحديث السادس

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى الصُّبحَ بغَلَسٍ ثم ركبَ فقالَ: اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرِينَ، فخرجوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ ويقولونَ: محمدٌ والخميسُ. قال: والخميسُ: الجيشُ فظهرَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقتلَ المُقاتلةَ وسبى الذراريَّ فصارتْ صفيَّةُ لدحيةَ الكلبيِّ، وصارتْ لرسولِ الله ﷺ ثم تزوّجها وجعلَ صَداقَها عِتقَها. فقال عبدُ العزيز لثابتٍ: يا أبا محمدٍ أنتَ سألت أنساً ما أمْهَرها؟ قال: أمْهَرها نفسَها، فتبسَّم».

وهذا الحديث قد مرّ في أوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ، واستوفى الكلام عليه هناك.

وقوله: «ويقولون محمد والخميس» فيه حمل لرواية عبدالعزيز بن صهيب على رواية ثابت، فقد مرّ في الباب المذكور أن عبدالعزيز لم يسمع من أنس قوله والخميس، وأنها في رواية ثابت عند مسلم.

وقوله: «فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ» ظاهره أنها صارت لهما معاً، وليس كذلك بل صارت لدحية أولاً ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ كما تقدم إيضاحه في الباب المذكور.

رجاله خمسة:

قد مرّوا وفيه ذكر أُمنا صفية، مرّ مسدد وأنس في السادس من «الإيمان»، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ عبدالعزيز بن صهيب في الثامن منه، ومرّ ثابت البناني في تعليق بعد الخامس من العلم، ومرّت أُمنا صفية في الثالث والثلاثين من «الحيض».

وهذا الحديث قد مرّ في باب (ما يذكر في الفخذ).

خاتمـــة

اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعـة خالصة، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد والله تعالى أعلم. ثم قال المصنف: